

نص ت.ع رقم 012 لسنة 2015

بتاريخ 20.01.2015

**الموضوع :** حول تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2015.

**المرجع :** القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015.

تضمّن قانون المالية لسنة 2015 أحكاما ديوانية وأحكاما جبائية تسهر الإدارة العامة للديوانة على تطبيقها. وتتعلق هذه الأحكام بالمجالات التالية:

**I. الترفيع في النسبة المخولة للمؤسسات المصدرة كليا لبيع جزء من إنتاجها بالسوق المحلية:**

طبقا لأحكام الفصلين 16 و 17 من مجلة التشجيع على الاستثمار، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تروج بالسوق المحلية جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بنسبة لا تتعدى 30% من رقم معاملاتها عند التصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية.

وفي إطار مزيد الإحاطة بهذه المؤسسات، تم بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2015 الترفيع في النسبة المخولة للمؤسسات المصدرة كليا للبيع خلال سنة 2015 لجزء من إنتاجها بالسوق المحلية وذلك إلى حدود 50% من رقم معاملاتها عند التصدير المحقق خلال سنة 2014.

**II. التخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على بعض المنتجات البترولية:**

تم بمقتضى الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2015 التخفيض إلى 12% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على بعض المنتجات البترولية المدرجة بالعديد من 10-27 و 11-27 من تعريفه المعاليم الديوانية وفقا للجدول التالي :

رقم التعريفه الديوانية	بيان المنتجات
م 10 - 27	- بترول للتشغيل، - غازوال، - فيول وايل منزلي، - فيول وايل خفيف، - فيول وايل ثقيل.
م 11 - 27	- غاز النفط، بروبان وبيتان معلب في قوارير لا يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما ، - غاز النفط بروبان وبيتان صبة أو معلب في قوارير يتعدى وزنها الصافي ثلاثة عشر كيلو غراما.

ويسند هذا التخفيض بصفة آلية بواسطة منظومة "سند" عند تسجيل التصريح  
المفصل الخاص بعملية التوريد.

### III. تنسيق جباية المواد المعدة لمساعدة المدخنين للإقلاع عن التدخين:

طبقا للنظام المنسق للتصنيف التعريفي، تصنف المستحضرات الغذائية ولاصقات  
النيكوتين الموجهة لمساعدة المدخنين للإقلاع عن التدخين على التوالي تحت أرقام التعريفه  
م 210690 و 38249058.

وفي إطار التشجيع على الإقلاع عن التدخين، تم بمقتضى الفصل 37 من قانون  
المالية لسنة 2015 تنسيق جباية هذه المواد مع التخفيض في الضغط الجبائي الموظف عليها  
وذلك كالتالي:

- الإعفاء من المعاليم الديوانية.
- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك.
- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12%.

IV. مواصلة العمل بإدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر

الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية وإعفاء توريد الذهب الخالص من

المعاليم الديوانية:

تمّ بمقتضى الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2015 الترخيص بمواصلة العمل بالإجراء المتمثل في إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع

القانونية في الدورة الاقتصادية، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

كما تمّ بمقتضى نفس الفصل إعفاء الذهب الخالص في شكل سبائك المدرج بالبند التعريفي 71081200 من المعاليم الديوانية عند توريده من قبل البنك المركزي التونسي لفائدة حرفيي المصوغ.

V. التخفيض في الحد الأقصى لعمر الشاحنات المنتفحة بالإمتيازات الجبائية

الممنوحة للتونسيين المقيمين بالخارج بمناسبة إنجاز مشاريع:

طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 28 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج في إطار إنجاز مشاريع أو المساهمة فيها بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد أو عند الاقتناء من السوق المحلية لشاحنة واحدة لكل منتفع لا يتجاوز عمرها سبع سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بجولانها.

وفي هذا المجال، تمّ بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2015 التخفيض إلى خمس سنوات في الحد الأقصى لعمر الشاحنات التي يمكنها الإنتفاع بالإمتياز الجبائي المبين أعلاه.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن هذا الإجراء لا ينطبق على الشاحنات الموردة أو التي تم شحنها ببلد التصدير قبل تاريخ غرة جانفي 2015 ويتجاوز عمرها خمس سنوات ولا يفوق السبع سنوات، ولتسريح هذه الشاحنات يتعيّن دراسة وضعيتها القانونية من قبل مكتب الديوانة المعني وإرسال مطلب عمل إلى مكتب التشريع والدراسات قصد السماح بتسوية وضعيتها في إطار نظام الإعفاء سالف الذكر إذا توقرت الشروط

## VI. تنقيح مجلة الديوانة بإدراج قسم يتعلّق بـ "إصدار معلومات ملزمة":

تضمن إتفاق تسهيل التجارة للمنظمة العالمية للتجارة الذي وقعت عليه تونس أحكاماً تتعهد بمقتضاها إدارات الديوانة بالدول الأعضاء أن تقدّم بطلب من الموردّ أو المصدرّ معلومات تتعلّق بتصنيف بضاعة معينة ضمن التعريفات الديوانية أو بتحديد الإجراءات المرتبطة بمنشأ بضاعة معينة.

وتهدف هذه الأحكام إلى دعم دور إدارة الديوانة كشريك أساسي لتطوير التجارة والتفاعل مع محيط الإستثمار سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وذلك بتمكين المتعامل من المعلومات اللازمة في مادة التصنيف التعريفي أو في مادة المنشأ لإنجاز عملية التوريد أو التصدير وهو ما يجعله في مأمن قانوني إزاء تطبيق التصنيفة التعريفية المناسبة (التي تتحدّد على ضوءها نسب المعاليم والأداءات المستوجبة ونظام التجارة الخارجية والصّرف والتراتب الخاصة)، وكذلك إزاء تحديد منشأ البضاعة لتطبيق أو عدم تطبيق الأنظمة التفاضلية.

وتجسّما للتعهدات المبينة أعلاه، تمّ بمقتضى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2015 تنقيح أحكام مجلة الديوانة وذلك بإضافة الباب الرابع مكرّر "إصدار معلومات ملزمة" إلى العنوان الأول من مجلة الديوانة.

ويتضمّن هذا الباب الفصول من 13 مكرّر إلى 13 خامساً تتعلّق بضبط الشروط والإجراءات العامة للحصول على المعلومات الملزمة، على أن يتمّ مزيد شرح وتوضيح هذه الأحكام بمقتضى أمر.

## VII. ترشيد عمليات الدّفع نقدا لدى المحاسبين العموميين:

تمّ بمقتضى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2015 إحداث معلوم لفائدة خزينة الدولة تم إدراجه بمنظومة "سند" تحت رمز الأداء "637" ويستخلص على كلّ مبلغ (معاليم وأداءات، خطايا، محصول بيع بالمزاد العلني، ...) يتمّ دفعه نقدا لدى المحاسبين العموميين تفوق قيمته عشرة آلاف (10000) دينار.

وإبتداء من غرة جانفي 2016 يخفض الحد الأدنى الذي يستوجب إستخلاص المعلوم المذكور من 10000 دينار إلى 5000 دينار.

ويحتسب هذا المعلوم بنسبة 1% من المبلغ المزمع دفعه نقدا.

وفي انتظار تحيين منظومة "سند" ليتمّ إحتساب المعلوم المذكور بصفة آلية، يتعين إستخلافه بواسطة التطبيقة الخاصة « QUITTANCEMENT » وإدراج المبلغ المستوجب حسب التمشي التالي:

- .Prise en charge recettes budgétaires hors SINDA

- .Recette budgétaire

- .Liquidation supplémentaire

**VIII. تحيين معلوم الطابع الجبائي المستوجب على تصاريح توريد العملة**

**الأجنبية:**

تم بمقتضى الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2015 الترفيع في معلوم الطابع الجبائي المستوجب على تصاريح توريد العملة الأجنبية ليصبح مقداره عشرة (10) دنانير عن كل تصريح.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات، إدارة التعريف، مكتب المؤسسات المصدرة، إدارة الإحصائيات والإعلامية) بأي صعوبة في التطبيق.

**المدير العام للديوانة  
كمال بن ناصر**